

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.693  
9 June 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

### مسودة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقررة: السيدة هانكين شه

#### الفصل الخامس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على  
الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٨- ١ ..... مقدمة
٥	١٢- ٩ ..... دراسة الموضوع في الدورة الحالية
٥	١٣ ..... توصية اللجنة
٥	١٥-١٤ ..... تنويه بالمقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

## ألف - مقدمة

- ١ - أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين (١٩٧٨)، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها وعينت السيد روبرت ك. كوينتين - باكستر، مقررًا خاصًا<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وتلقت اللجنة، من الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٠) إلى الدورة السادسة والثلاثين (١٩٨٤)، خمسة تقارير من المقرر الخاص ودرستها. وفي التقرير الخامس، اقترح المقرر الخاص خمسة مشاريع مواد ولكن لم يتم اتخاذ أي قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥)، السيد خوليو باربوسا، مقررًا خاصًا معنيًا بذلك الموضوع. وتلقت، من الدورة السابعة والثلاثين (١٩٨٥) إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، اثني عشر تقريراً

---

(١) أنشأت اللجنة، في هذه الدورة، فريقاً عاملاً لينظر، بصفة أولية، في نطاق وطبيعة الموضوع. وللاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولية ... عام ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥٠-١٥٢ (من النص الإنكليزي).

(٢) للاطلاع على التقارير الخمسة التي أعدها المقرر الخاص، انظر حولية ... عام ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٤٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2، (التقرير الأول)؛ حولية ... عام ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٠٣ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 (التقرير الثاني)؛ حولية ... عام ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/360 (التقرير الثالث)؛ حولية ... عام ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٠١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/373 (التقرير الرابع)؛ حولية ... عام ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٥٥ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 (التقرير الخامس). وسُعي في التقارير إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وأورد فيها مقترحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وعُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص (١٩٨٢). وفي عام ١٩٨٤، عُرضت على اللجنة أيضاً الردود على استبيان وجهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، في جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي أو أن تحل محلها، حولية ... عام ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٢٩ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/378، كما عُرضت عليها دراسة أعدتها الأمانة بعنوان "دراسة في ممارسات الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". حولية ... عام ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384. انظر أيضاً "دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حولية ... عام ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471.

من المقرر الخاص ودرستها<sup>(٣)</sup>. وخلال تلك الفترة، أنشأت اللجنة كذلك فريقين عاملين، أحدهما في عام ١٩٩٢ للنظر في مسائل عامة تتعلق بالنطاق والنهج الذي ينبغي اتباعه والاتجاه الذي يمكن أن يتخذه العمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل<sup>(٤)</sup>، والآخر في عام ١٩٩٦ لاستعراض الموضوع من جميع جوانبه، في ضوء تقارير المقرر الخاص وما دار من مناقشات داخل اللجنة على مر السنين، وتقديم توصيات إليها. وقدم تقرير الفريق العامل الأخير صورة كاملة للموضوع المتعلق بمبدأ المنع ومبدأ المسؤولية عن التعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر، عارضاً مواد وتعليقات عليها<sup>(٥)</sup>.

٤- وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، بناء على توصيات فريق عامل أنشئ للنظر في الكيفية التي ينبغي بها للجنة أن تمضي قدماً بعملها بشأن هذا الموضوع<sup>(٦)</sup>، أن تتصدى أولاً لمسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" وعين السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً

---

(٣) للاطلاع على التقارير الإثني عشر التي أعدها المقرر الخاص، انظر: *حولية ... عام ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٩٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/394 (التقرير الأول)؛ *حولية ... عام ١٩٨٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٤٥ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/402 (التقرير الثاني)؛ *حولية ... عام ١٩٨٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٤٧ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/405 (التقرير الثالث)؛ *حولية ... عام ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٥١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/413 (التقرير الرابع)؛ *حولية ... عام ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٣١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/423 (التقرير الخامس)؛ *حولية ... عام ١٩٩٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٨٣ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/428 (التقرير السادس)؛ *حولية ... عام ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧١ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/437 (التقرير السابع)؛ *حولية ... عام ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧٥ (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/443 (التقرير الثامن)؛ *حولية ... عام ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450 (التقرير التاسع)؛ *حولية ... عام ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459 (التقرير العاشر)؛ الوثيقة A/CN.4/468 (التقرير الحادي عشر)؛ والوثيقة A/CN.4/475 و Add.1 (التقرير الثاني عشر).

(٤) *حولية ... عام ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨١. وبناء على توصية الفريق العامل، قررت اللجنة، في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن تواصل العمل المتعلق بهذا الموضوع على مراحل: أولاً، الانتهاء من العمل المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود ثم الشروع بوضع تدابير جبر الضرر. ونظراً لغموض عنوان الموضوع، قررت اللجنة أن تستمر في الاستناد إلى فرضية العمل ومفادها أن الموضوع يتناول "أنشطة" وتأجيل أي تغيير رسمي في العنوان، المرجع نفسه، الفقرات ٣٤١-٣٤٩. وللإطلاع على توصية اللجنة بالتفصيل، انظر المرجع نفسه، ... ١٩٩٥، الفصل الخامس.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

خاصاً معنياً بهذا الموضوع<sup>(٧)</sup>. وتلقت اللجنة من الدورة الخمسين (١٩٩٨) إلى الدورة الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ودرستها<sup>(٨)</sup>.

٥ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، في القراءة الأولى مجموعة من ١٧ من مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(٩)</sup>، واعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، النص النهائي لمشروع ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(١٠)</sup>، فأتمت بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة الجمعية العامة بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

٦ - واستأنفت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع، وقامت بناء على توصية من فريق عامل أنشئ من أجل وضع ملخص مفاهيمي للموضوع<sup>(١١)</sup>، بتعيين السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقررراً خاصاً معنياً بالموضوع تحت العنوان الفرعي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"<sup>(١٢)</sup>.

٧ - وتسلمت اللجنة ما بين الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤) تقريرين من المقرر الخاص وقامت بدراستهما<sup>(١٣)</sup>. وأثناء تلك الفترة، أنشأت اللجنة أيضاً فريقين عاملين أحدهما في عام ٢٠٠٣ لمساعدة المقرر الخاص في بحث التوجه المستقبلي للموضوع في ضوء تقريره والمناقشة التي دارت داخل اللجنة، والآخر في عام ٢٠٠٤ لبحث المقترحات التي قدمها المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة التي دارت داخل اللجنة وذلك من أجل التوصية بمشاريع مبادئ أصبحت جاهزة لإحالتها إلى لجنة الصياغة مع مواصلة مناقشة

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨. سجلت الجمعية العامة هذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢.

(٨) A/CN.4/487 و Add.1 (التقرير الأول)؛ و A/CN.4/501 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/510 (التقرير الثالث). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات وملاحظات وردت من الحكومات، A/CN.4/509 و A/CN.4/516، ووردت الوثيقة الأخيرة في عام ٢٠٠١.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٩٧.

(١١) طلبت الجمعية العامة، في منطوق الفقرة ٣ من القرار ٨٢/٥٦، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، واطعة في اعتبارها الترابط بين المنع والمسؤولية، ومراعية ما يحدث في القانون الدولي من تطورات وما تبديه الحكومات من تعليقات.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ٤٤١. وحدد تقرير الفريق العامل بعض المفاهيم الأولية بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"، وقدم آراء بشأن نطاقه والتهج التي ينبغي اتباعها.

(١٣) A/CN.4/531 (التقرير الأول) و A/CN.4/540 (التقرير الثاني).

مسائل أخرى في الوقت نفسه، بما فيها الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل بشأن الموضوع. وتلقت اللجنة في جلستها ٢٨١٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير الشفهي لرئيس الفريق العامل وقررت إحالة ثمانية مشاريع مواد اقترحها الفريق العامل إلى لجنة الصياغة مشفوعة أيضاً بطلب إعداد نص ديباجة.

٨- وفي نفس الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، انتهت اللجنة، في القراءة الأولى، من اعتماد مجموعة من ثمانية مشاريع مواد بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وقررت اللجنة، طبقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، إرسال مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات من أجل الحصول على تعليقاتها وملاحظاتها مع طلب تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية

٩- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/566). وعُرضت عليها أيضاً تعليقات وملاحظات وردت من الحكومات (A/CN.4/562 و Add.1). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٨٧٢ إلى ٢٨٧٥ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقررت في الجلسة الأخيرة إحالة مشاريع المبادئ التي اعتمدها في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤ إلى لجنة الصياغة من أجل قراءة ثانية تأخذ في الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها في اللجنة والملاحظات والتعليقات التي وردت من الحكومات.

١٠- وفي جلستها ٢٨٨٢ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تسلمت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.686) وقامت بدراسته، واعتمدت في القراءة الثانية نص الديباجة ومجموعة من ثمانية مشاريع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

١١- واعتمدت اللجنة، في جلستها ... المعقودة في ...، التعليقات على مشاريع المبادئ سالف الذكر.

١٢- وطبقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي، تقدم اللجنة مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ إلى الجمعية العامة إلى جانب توصية ترد أدناه.

### جيم - توصية اللجنة

١٣- [يُدرج فيما بعد]

دال - تنويه بالمقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

١٤- [يُدرج فيما بعد]

١٥- [يُدرج فيما بعد]